بصومٍ والا فلا فان سفه فاحرم فهو كمن ضاعت نفقته **فصل** وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية وفاقا احسان جماعة وذكر الشيخ ظاهر المذهب ويكون كالمحصر كالعبد يحرم بلا اذن وظاهر حكمها حكمه في التحرير والصحة وهو متجه وقاس الشيخ على المدينة تحرم بلا اذن غريمها على وجه منعه اتفاقا دينه الحال عليها ويتوجه ان له تحليلها اي منعها ولا تحلل لها الحلل وعنه لا يملك تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيرهم كما لو اذن لها وفاقا وله الرجوع ما لم تحرم فعلى الاولى في الحج المنذور روايتان وقيل يفرق بين المعين وغيره وان حللها فلم تقبل اثمت وله مباشرتها وذكر المالكية وله منعها من الخروج لحجة الاسلام والاحرام ان لم تكمل شروطها ولو احرمت اذن بلا اذنه لم يملك تحليلها في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها وفاقا ونفقتها عليه قدر نفقة الحضر ويستحب ان تستاذنه ونقل صالح ليس له منعها ولا ينبغي ان تخرج حتى تستاذنه ونقل ابو طالب ان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت بمحرم وعنه له تحليلها ويتوجه منه منعها وهو قول للمالكية والشافعي والاول المذهب كالصلاة اول الوقت وقضاء رمضان وفاقا فيهما وظاهره ولو احرمت قبل الميقات والاشهر للمالكية له تحليلها ومن احرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر وروى عن عطاء واحتج ابن ابي موسى كما لو منعها عدو من الحج الا ان يدفع اليه مالها ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر وسبق اول الجنائز **فصل** لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد وذكر انه لا يجوز له سفر مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسألة الجهاد

ويتوجه

ويتوجه يستحب استئذانه فان ظن انه يتضرر به وجب والله واحب الجهاد لانه يراد للشهادة بخلاف غيره كافر والاصحاب من المعتزلة ولغيره في مسألة المدين ولا يجوز تحليله منه لوجوبه بشروعه قال احمد في الفرض ان لم ياذن لك امك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها ودارها ويلزمه طاعتهما والديه في غير معصية ويحرم فيما ولو امره ساجيرا الصلاة ليصلي به اخرها نص على ذلك كله قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو اطلاق كلام احمد وقال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر وعلى هذا بنينا تملكه من ماله فنفعه كاله فليس الولد باكثر من العبد هذا كلامه ونقل ابو الحارث فيمن تسأله امه شراء ملحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امرني ابي باتيان السلطان على طاعة قال لا يعجبني في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة في المحرم فلا مخالفة لما سبق وظاهرهما المخالفة وانه لا طاعة الا في البر ونقل المروذي ما احب ان يقيم معهما على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري وظاهره لا طاعة في مكروه ونقل غيره فيمن يعرض عليه امه شبهة يأكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا يأكل وقال احمد ان منعاه الصلاة نفلا مداريهما ويصلي فظاهره لا طاعة في ترك مستحب وقال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب لابيه ان ينهاه وظاهره لا تجب طاعته في تركه وذكر صاحب المحرر وسعه ابن تميم لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وان مثله المكتري والزوج والسيد ويحتمل انه بناه على الامر يترك سنة وياتي في العدالة في الشهادات وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وفي زيارة القبور واهداء القرب وقوله ندب الى طاعة ابيه وقول احمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)